

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٤ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أيها الأخوة
أيتها الأخوات نواصل مذاكرتنا في منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى ونسأل الله تعالى - [00:00:00](#)
أن يزيدنا إيمانا و يقينا وفقها نسأله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علما وصلنا عند قول المؤلف رحمه الله
تعالى ويتجرد الرجل لأحرامه عن مخيط الثياب - [00:00:22](#)
ويلبس أزارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين أه يذكر أه بعض مستحبات الأحرام. وستأتي معنا محظورات الأحرام في باب
مستقل أن شاء الله. قالوا يتجرد الرجل قال في التحفة ولو مجنونا وصبيا - [00:00:42](#)
مقابل المرأة دعني الرجل البالغ حتى يصبي يلبس لباس الأحرام قال لأحرامه عن مخيط الثياب قال في التحفة كل ما فيه إحاطة
للبدن مخيط الثياب مقصود به ماذا كل ما فيه إحاطة للبدن - [00:01:04](#)
أو عضو منه مما يحرم على المحرم وهذا سيأتي معنا في محظورات الأحرام بالتفصيل فليس المقصود بالمخيط ما فيه خيوط لأن
الأحرام كله خيوط هذا يخطئ في بعض الحجاج فيجتنب لبس الساعة إذا كان فيها خيوط النعل إذا كان فيه خيوط الحزام -
[00:01:29](#)
إذا كان في خيوط هذا جائز الحمد لله وإنما المقصود ما خيط وفصل على العضو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما
يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا - [00:01:55](#)
القمص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس فذكر الالبسة التي تحيط بالعضو قال ويلبس ويلبس أه نعم قال وهذا أه أنا لا نقلت أه
هنا قال ويتجرد ويلبس منصوب على أيش ؟ وأن تقتضب. أيوة - [00:02:10](#)
المرأة الأحرام تخضب المرأة لأحرام يديها كأن هذه أيش يعني أه ويتجرد هذه جملة معترضة اعتراضية أنا آ لأنه هنا يذكر وأن
تقتضب المرأة للأحرام يديها كما مر معنا وأن تخضب المرأة لأحرام يديها نعم أن تخضب المرأة تحرم يديها - [00:02:47](#)
وأن يلبس هكذا. طيب المهم قال ويلبس أزارا ورداء أبيضين ونعلين طبعا أبيضين هذا كما في يستفاد من عموم حديث ابن عباس
رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض. فأنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم - [00:03:21](#)
آ كما عند أبي داود وغيره هذا هو الأفضل وهذا جرت عليه سنته الحجيح أه النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفنا تجرد لأحرامه
وإغتسل لبس أزارا ورداء وأبيضين مأخوذ من هذا الحديث - [00:03:50](#)
قال ونعلين يعني ما يلبس الخفين هذا سيأتي معنا في المحظورات آ يعني لما ذكر ما يلبس المحرم من الثياب أو نهى عما قال لا
تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف - [00:04:23](#)
الولاء الخفاف إلا آ رجل لا يجد أه النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين قال ونعلين ويصلي ركعتين ويصلي ركعتين
طبعا هنا يصلي ركعتين المقصود بهما آ ركعتا الأحرام - [00:04:46](#)
قال في التحفة ينوي بها سنة الأحرام للتابع التابع المقصود للتابع النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة كما تعرفون صلى
الظهر ركعتين ثم لبى الحج وأحرم فالعلماء يذكرون هذا أنه - [00:05:10](#)
آ تجزئ الصلاة المكتوبة عن سنة الأحرام بالاتفاق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان الوقت وقت صلاة مفروضة يصلي
صلاة الفريضة ويلبي بعد هذه السنة وإذا كان آ وقت آ مما يجوز فيه الصلاة لكن ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى أو الليل -

اه مثلا او بعد صلاة الظهر مثلا فيصلّي ركعتين بنية الاحرام. وهذا باتفاق المذاهب الاربعة وعليه يعني جمع من السلف قال ابن قدامة استحباب ذلك عطاء طاووس ما لك الشافعي والثوري وابو حنيفة واسحاق ابو ثور ابن المنذر - [00:06:00](#)

اه الى اخره هذا عليه عامة العلماء الاخوة انه يصلي ركعتي الاحرام وايضا لا يصليهما في الوقت المكروه. يعني اذا كان بعد صلاة العصر اه قالوا هذا بالاتفاق حتى الشافعية الذين - [00:06:26](#)

يقولون بصلاة اه ذات الاسباب فما يعتبرون هذه من ذوات الاسباب وان كان في الظاهر قد آآ يتبادر للذهن انها كذلك لكن هكذا ينصون انها ليست من ذوات الاسباب فيصلّي اذا ركعتي الاحرام - [00:06:46](#)

ويلبي بعدهما مباشرة وهذا الاخوة كلهم باب الاستحباب طبعاً جميل بالحاجة او المعتمر ان يفعل هذا يعني يبدأ احرامه بصلاة ركعتين صلاة صلة بالله ويخشع فيهما تكون البداية اه عظيمة هكذا فيها صلاة واقبال على الله - [00:07:10](#)

قال ثم الافضل ان يحرم اذا ان بعثت به راحلته قال في التحفة اي توجهت به دابته الى جهة مقصده سائرة لا مجرد دورانها يعني اذا انبعثت به راحلته ليس المقصود اذا - [00:07:33](#)

قام على الراحلة اذا انبعثت به راحلة الراحلة يعني اول ما يأخذ الطريق يلبي اه او توجه لطريقه ماشيا اذا كان ماشيا اول ما يبدأ في طريقه يلبي وفي قول - [00:07:54](#)

يحرم عقب الصلاة الاخوة هذه المسألة عند الشافعية كما ترون الافضل هذا هو قال النووي في المجموع وهو الاصح هو نصه في الام هذا هو الاصح وهو نصه في الام - [00:08:14](#)

انه يحرم اذا انبعثت به راحلته والقول الاخر وفي قول قال النووي في المجموع قال هو القديم. هذا قول الشافعي في القديم واما المذاهب الاخوة جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ينصون ان - [00:08:36](#)

الاحرام يكون عقب الصلاة عقب الصلاة وهذا قول الشافعي في القديم عليه مذاهب العلماء يعني يكون مباشرة بعد الصلاة. اول ما يسلم يقوم ويلبي وهو مستقبل القبلة يلبي آآ خلافا للشافعية في - [00:09:01](#)

الاصح او في الجديد انه اذا توجهت به راحلته آآ طبعاً آآ قول الشافعية في الجديد دليله ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما اه انه ركب فاذا استوت به يعني راحلته استقبل القبلة قائماً ثم يلبي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:09:29](#)

كل ذلك فهذا حديث البخاري وغيره انه ابن عمر هكذا فعل استوت به راحلة استوت به راحلته لانه ركب فاذا استوت به راحلته استقبل القبلة قائماً ثم يلبي يعني مع ان ظاهر الحديث اه قبل ان تتحركه انبعثت به راحلته هو في التحفة قال يعني انها تسير لكن هنا - [00:10:07](#)

فاذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي اه يعني اه هذا يعني دليل في هذه المسألة اما قول الجمهور الاخوة فيستدلون حديث ابن عباس رضي الله عنهما آآ وهذا الحديث رواه - [00:10:42](#)

آآ خسيب ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبيرة قال ذكرت عند ابي داود وغيره ولذكرت لابن عباس اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان عجب من اختلافه من ابن جبيرة يعني يتعجب يقول عجب من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني منهم من يقول - [00:11:11](#)

انه لبي عند المسجد منهم من يقول انه لبي اذا استوت به راحلته ومنهم من يقول انه لبي اذا استوت اذا على البيداء بيداء مكان مرتفع عند المسجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين فرغ من صلاته - [00:11:35](#)

اوجب الاحرام يعني احرم حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واستوت به قائمة اهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا اهلا حين استوت به راحلته - [00:11:57](#)

وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك. ثم سار حتى على البيداء فاهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا اهل حين على البيداء فقال ابن قدامة وهذا فيه بيان وزيادة علم. فيتعين حمل الامر عليه. ولم يقله ابن عباس آآ - [00:12:17](#)

ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الامر علي جمعا بين الاخبار المختلفة. وهذا على سبيل الاستحباب فكيف ما احرم جاز فهذا الحديث اخوة يعني بعضهم يضاعفه عن الشيخ الالباني رحمه الله تعالى يضاعف هذا الحديث بسبب - [00:12:39](#)

آآ خسياف ابن عبد الرحمن الراوي عن آآ سعيد ابن جبير آآ لكن في الحقيقة قصيف بن عبد الرحمن آآ وان آآ قيل في حفظه شيء ويعتبر به. هكذا قال ابن حجر في حفظه شيء ويعتبر به. ضعفه جماعة ووثقه جماعة - [00:13:00](#)

لكن آآ قال ابن عدي ولخصيف نسخ واحاديث كثيرة. واذا حدث عن ثقة فلا بأس بحديثه. كما في هذا الحديث. آآ انه هنا ينقل عن ابن جبير آآ يعني فتوى آآ استفتى بن - [00:13:27](#)

عباس يعني مثل هذا قد آآ يبعد فيه الوهم ومثل ما ذكر ابن قدامة انه حتى لو لم يقله ابن عباس فهذا يعني من الجمع بين الاحاديث. اقصد ان الحديث ليس فيه شيء مستنكر او شيء زائد - [00:13:57](#)

جديد على ما هو وارد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك مثل هذا الحديث يعني استدل به اهل العلم وبوبوا عليه لذلك والله اعلم ان هذا قول الجمهور اولى واقرب. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:14:17](#)

كرر اه التلبية ويكرر اه تسمية النسك من باب تعليم الناس. فاول ما لبي لبي عند بعد الصلاة مباشرة لبي بالحج ثم كذلك اذا انبعثت بي راحلته ثم لم على البيداء ايضا كما هو - [00:14:37](#)

معلوم ربما يأتي معنا ادخل العمرة على الحج ولبي عمرة وحجة. فكل هذا صحيح يعني وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقول اثرا سألت ابا عبدالله ايها احب اليك الاحرام في دبر الصلاة؟ او اذا استوت به ناقته؟ فقال كل قد جاء - [00:14:57](#)

في دبر الصلاة واذا على البيداء واذا استوت به راحلته فوسع في ذلك كله. ما دام انه احرم مباشرة بعد الصلاة فهذا هو الموطن الاول. يعني والاصل ثم ما بعده يكون من باب التعليم واظهار النسك والله اعلم. فاذا هذا مذهب جماهير العلماء - [00:15:17](#)

ويستقبل القبلة طبعاً عند الاحرام كما جاء في حديث ابن عمر ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي. استقبل القبلة قائماً ثم يلبي. نعم قال ويستحب اكثر التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه. وخاصة - [00:15:37](#)

عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم. وفي القديم تستحب فيه بلا جهر. حكم التلبية في الاصل اخوة انها مستحبة عند جمهور - [00:16:07](#)

علماء خلافا للمالكية المالكية يقولون هي واجبة. لم يأتي شيء صريح في اجابة تلبية والله اعلم. وانما جاء الامر برفع الصوت بها وهذا يختلف عن اصل الوجوب. وحتى رفع الصوت بها ما - [00:16:27](#)

يقول بان رفع الصوت واجب في التلبية. هذا يدل على ان هذا من اه كمال الحج وزينة الحج كما جاء عن السلف كما روي في بعض الاحاديث انها شعار الحج. يصعب ان تلزم الحاج بدم - [00:16:47](#)

مثلا ان لم يلبي وهذا بعيدا الانسان ما يلبي في حجه. هل يستحب اكثر التلبية فهذا يعني باتفاق العلماء كما نقل النووي في المجموع اتفاق العلماء بالاكثار منها في دوام الاحرام. الجمهور يعبرون باستدامة التلبية - [00:17:07](#)

يعني يستمر عليها في كل احواله. والمالكية عندهم انه اه يكثر منها لكن اه يعني سئل اه الامام مالك رحمه الله يعني عند المالك هي آآ يعني آآ يكثر لكن لا يصل به الامر الى ان يملأها. او - [00:17:37](#)

وان يلحقه الضرر بها. آآ سئل ما لك ايكتر منها جدا احب اليك؟ قال قد جعل الله لكل شيء صدره. فاما الذي لا يسكت فانه لا يعجبني. وارى انه خطأ ممن فعله. هذا في البيان - [00:18:07](#)

تحصين والله اعلم ليس هناك يعني كبير آآ فرق او خلاف بين مالك والجمهور في هذا وان كانوا يذكرون هنا في هذه المسألة الجمهور يقول كتار ومالك ما يقول بالاكثار لكن هو المقصود انه يعني يحافظ على خشوع قلبه وهو يلبي هذا المقصود من العبادات - [00:18:27](#)

فما يصل الى درجة انه يمل منها او انه يتضرر بها. وان كان الصحابة رضي الله عنهم كانت تباح اصواتهم لا بأس يعني اذا يعني كان في نشاطه وقوته ورفع صوته بها كما سيأتي معنا ثم حصل هذا تبعا لا بأس - [00:18:47](#)

بهذا وهذا ليس بضرر كبير عليه. الحمد لله ان الصوت يرجع. فالشاهد انه كما يذكر جماهير العلماء بقدر استطاعته آآ يلبي ويكثر منها
 آآ قال ورفع صوته بها في دوام احرامه. آآ رفع الصوت بها في دوام احرامه - [00:19:07](#)

هذا استحبه جمهور العلماء. رفع الصوت بها. خلافا للمالكية. المالكية يقولون التوسط فلا يسرها ولا يبالغ في الرفع. اما الجمهور لا
 عنده مبالغة في الرفع وآآ السنة جاءت بما عليه جماهير العلماء او نقول من ادب نقول جماهير العلماء يعني استدلووا - [00:19:37](#)

آآ حديث آآ خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فامرني
 ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وفي لفظ بالتلبية - [00:20:07](#)

والحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي كما قال ابن حجر في البلوغ. فامرني آآ ان امر اصحابي ان يرفعوا واصواتهم بالتلبية. وفي
 البخاري عن انس سمعتهم يصرخون بهم صراخا به ما يعني بالحج والعمرة. لانهم عندما كانوا يلبن كانوا يصرحون بالنسك. لبيك
 اللهم لبيك. ثم يقولون لبيك اللهم حجا لبيك - [00:20:27](#)

الله عمرة وحجا مثلا. وكما تعرفون آآ يعني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لبي قارنا فهكذا الصحابة رضي الله عنهم. ويقول ابو
 وسعيد الخضري كما عند مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا. ونحن نصرخ بالحج -
[00:20:57](#)

صراخا نعم وعند مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه في الحج قال اي واد هذا؟ فقالوا وادي الازرق. فقال كأي
 انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم - [00:21:17](#)

وذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود. روي الحديث. قال واضعا اصبعيه في اذنيه له جوار الى الله بالتلج مارا بهذا الوادي
 طبعاً اه ما يقول قائل هذا من السنة وضع اصبعين لان هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة - [00:21:36](#)

وان كان بوب عليه بن حبان في صحيحه بوب على هذا لكن اه قال في التحفة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
 اصحابه. آآ فهذا ليس من شرعنا - [00:21:58](#)

والله اعلم آآ واه ايضا جاء عن اه اه ابي حازم رحمه الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية
 اه فلا يبلغ الروح حتى تبح اصواتهم - [00:22:15](#)

هذه كلها اثار هذا عند ابن ابي شربة وغيره تدل على رفع الصوت بالتلبية رفعا شديدا كان هذا الصراخ بها يعني من آآ اشتعال القلب
 بمحبة الله والشوق للقائه السلام لك الحاج الا ان - [00:22:43](#)

يجأ بالتلبية جهارا آآ قال بكر عند ابن شيبة قال بكر بن عبد الله المزني كنت مع ابن عمر. فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين ساسمع ما
 بين الجبلين اه طبعاً الاخوة يستثنى من هذا المرأة - [00:23:02](#)

المرأة لا تجهر بالتلبية لكن تقتصر على على اسماع نفسها آآ يكره لها ان ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع نفسها او رفيقاتها.
 تسمع نفسها ورفيقاتها يعني الاتي معها - [00:23:33](#)

اما اذا كانت مثلا خيمتها بجانب خيمة رجال ما ترفع صوتها رفعا بحيث يسمعون. لكن يعني ممكن ترفع صوتها بحيث ان تسمع نفسها
 قد يكون هذا اخشع لها وذلك يعني جاء عن عائشة رضي الله عنها نسيت ان اذكر وبين الحديث - [00:24:02](#)

اه انها يعني سمع صوتها من من بعيد يعني هذا لا يستنكر لكن هذا يحمل على انها كانت يعني في مجموعة من النساء اه طيب قال
 في دوام احرامه كما مر معنا وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة - [00:24:25](#)

هذا الاخوة جاعا بعض السلف جاء في حديث لكن فيه ضعف اه حديث جابر آآ انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي
 ركبا او على اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل - [00:25:04](#)

هذا يعني حديث وان كان يتناقله شافعي في كتبهم لكن يعني آآ آآ يعني لا يثبت حتى يعني غير مروي في كتب السنة المشهورة رواه
 ابن عساكر في تخريج الاحاديث المذهب - [00:25:23](#)

وفي اسناده مجاهيل فهو لا يثبت انما هذا انما ثبت عن السلف رحمهم الله تعالى كما روى الشافعي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن

ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا مضطجعا - [00:25:46](#)

هذا عن ابن عمر كان يلبي راكبا ونازلا مضطجعا وعند ابن ابي شيبه اه وكذلك هذا هذه الاثار ذكرها الشافعي في الام وعند ابن ابي شيبه ايضا اه قال عبد الرحمن بن ثابت - [00:26:04](#)

رحمه الله كان سلفنا في لفظ قال كان سلفك يستحب التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا واذا علوه وعند انضمام الرفاق هذا ما ذكره النووي في المتن - [00:26:24](#)

وزاد عليه في دبر الصلاة في دبر الصلاة. وايضا عند ابن ابي شيبه عند ابراهيم النخعي قال تستحب التلبية في مواطن في دبر الصلاة المكتوبة وحين تصعد شرفا وحين تهبط واديا وكلما استوى بك بعيرك قائما وكلما لقيت رفقة - [00:26:48](#)

هذا ثابت عن السلف. لذلك الاخوة بعض الناس يظن ان تلبية دبر الصلوات هذا من احداث العامة. في الحج ويظنون ان التكبير هو المستحق دبر الصلاة بعد فجر عرفة مثلا كما جاء عن السلف لكن لا حتى التلبية - [00:27:11](#)

تلبيات تستحب برء الصلوات آآ يعني آآ وقت الحج آآ يلبي ويرفع صوته بها طبعاً الناس اعتادوا ان يفعلوا ان يلبوا كم مرة بعد الصلاة ثلاث مرات فيقول اثارا قلت لابي عبد الله ما شيء يفعله العامة يلبن في دبر الصلاة ثلاث مرات - [00:27:29](#)

فتبسم وقال ما ادري من اين جاءوا به؟ قلت الا طبعاً العدد يعني ثلاث مرات. قلت اليس يجزئه مرة واحدة قال بلى ثم علق ابن قدامة وقال تكراره ثلاثا حسن فان الله وترا يحب الوتر - [00:27:56](#)

آآ يعني لا بأس بهذا لم يضيق فيه يعني والله اعلم وايضا في مسائل ابي داود عن الامام احمد يعني انه ابن ابي ذئب عن خاله انه اخبره من رأى عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة - [00:28:15](#)

هذا من لزوم التلبية حتى وهو يغتسل بعرفة يلبي اذا يلبي في هذه المواطن يعني يتأكد استحبابها كما جاء عن السلف رحمه الله تعالى واذا قلنا يلبي دبر الصلوات اه - [00:28:37](#)

العلماء هنا بالنسبة هل يلبي في كل المساجد يعني مثلا هذا على فرض الذي مثلا احرم من بلده ربما تأتي هذه المسألة معنا آآ او لديه مرت معنا انه من قال يحرم من دويرة اهله عرفنا المقصود - [00:29:03](#)

من ينشئ سفرا مستقلا لا ان يحرم. لكن كان يفعل هذا بعض يعني الناس فعلوا ها الحنفية اي نعم صحيح مرمى انا من بلده يلبي فعلى هذا هل اذا لبي مثلا وصلى في مسجدي - [00:29:37](#)

بلده هل يرفع صوته بالتلبية دبر الصلاة مثلا؟ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الامصار ولا في مساجدها الا في مكة والمسجد الحرام والمساجد التي تكون في الحرم يعني المساجد في الحرم وفي منى وفي عرفة - [00:29:55](#)

كما عند اه يعني الجمهور اه خلافا للشافعية. الشافعية يقولون يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته يعني اخذوا بعموم الاثار لكن ابن قدامى نقل اه ما ادري هذا اثر نعم - [00:30:19](#)

آآ عند ابي داود نعم في مسائله عن احمد نقل الامام احمد طبعاً عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء رواية ليث وان كان ليث ضعيف لكن لما ينقل يعني مثل هذا عن عطاء ورواياته كثيرة - [00:30:48](#)

هذا يعني يعني يستنكر. الله اعلم واحتج به يعني احمد اه نقل عن عطاء ان ابن عباس سمع رجلا يلبي بالمدينة محرم بالمدينة اخذ يلبي بالمدينة فقال ان هذا لمجنون - [00:31:07](#)

ليست الطلبية في البيوت انما التلبية اذا برزت ما يلبي في نفس البلد اذا احرم سئل احمد آآ اذا احرم في مصر يلبي قال ما يعجبني نعم اذا تكون التلبية في المسجد الحرام في - [00:31:26](#)

قال ابن قدامة لانها محل النسك. وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات ايضا. نعم قال اه طيب ايضا بالنسبة اه مسائل التلبية الزيادة عليها آآ عند الشافعية انه يجوز - [00:31:56](#)

قالوا يستحب ان لا يزداد عليها. فان زاد لم يكره يعني على الاباحة يعني هذا باختيارك وهذا ايضا قول عند المالكية وعند الحنابلة اه صرحوا انه لا يستحب وايضا هذا قول عند المالك يصرح بالكرهية. يعني هذا عند الحنابلة وقول عند المالكي اظنه مكروه ولا يستحب

الزيادة عليها - 00:32:37

وعند الحنفية يستحب بما هو مأثور اما ما ليس بمروي فهو جائز حسن هكذا يقولون والاخوة الزيادة على التلبية جاءت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم يعني كما اه ثبت عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبي يقول لبيك وسعديك والخير كله

بيديك - 00:33:07

والرغباء اليك والعمل لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة اليك والعمل. فهذا يدل على الجواز صحيح لكن اه الذي اه طبعا ايظا

نعم وجاء ايضا عن اه عمر رضي الله عنه - 00:33:33

قال عند ابن ابي شيبة قال المسور كانت تلبية عمر لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لبيك. مرغوبا ومرهوبا اليك - 00:34:16

يزيد هذه الجملة قال مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن جاء عند البزار ايضا عن يحيى بن سيرين قال كانت

تلبية انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك حقا حقا تعبدا ورقة. هذا عند البزار - 00:34:30

قال لم يحدث يحيى بن سيرين عن انس الا بهذا الحديث. كانه يعله يعني اه وهذه الكلمة جاءت عن زيد بن عمرو بن نفيل هذا في

الجاهلية انه كان يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقة - 00:35:08

كما في الطبراني الكبير بسند يعني حسن اه يعني هذا من قول زيد بن عمرو بن نفيل الذي بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة.

وما ادرك البعثة لكن يعني هذه وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. لكن الذي يقوي قول من قال انه يكره ولا يستحب -

00:35:30

يعني يقول الحنابلة انه آ قال جابر فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وذكر تلبية المعروف واهل الناس بهذا الذي يهلون

ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:54

تلبيته وآ جاء عن ابن عباس هذا عند ابن ابي شيبة في التلبية آ مثل قول جابر يعني التلبية المعروفة ثم قال انتهي اليها. فانها تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا قال ابن عباس - 00:36:14

ينتهي اليها فانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا اثر في انقطاع بين الضحاك وابن عباس. آ لكن يشهد له يعني ما

تقدم حديث جابر. كذلك يعني عند ابن ابي شيبة اه - 00:36:34

ايضا ابن مسعود كان يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول هكذا كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية

الراوي يقول كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية. وايضا عند ابن ابي شيبة ان سعد - 00:36:54

ابي وقاص سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج. فقال سعد لبيك ذا المعارج انه ذو المعارج. ولم تكن نقول هذا على عهد رسول بسم الله

صلى الله عليه وسلم. فتلاحظ يعني النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبية كما نقل جابر. وجاء هذا يعني انكار - 00:37:14

الزيادة طبعا هذا الانكار ليس على سبيل التحريم وانما يعني من باب الافضل آ فهذا هو الاصل والله اعلم من زاد يعني جائز والله

اعلم لكن الاولى ان يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. يعني قد يقال هذا مثل ما عرفنا ان - 00:37:34

يعني بينك وبين نفسك ممكن يعني يخلطها بدعائه سرا لكن التلبية التي تكون شعار الحج بالاولى ان يعني كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم لكن لو اراد ان يدعو لبي او يعني خضر صوته واستشعر هذه المعاني قال لبيك - 00:37:54

يا حقا حقا تعبدا ورقة كذا ولا بأس يعني هي جائزة في الاصل واردة عن بعض الصحابة لكن التلبية التي يظهرها وكذا ينبغي ان تكون

كما اه كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين لزموا ذلك والله اعلم - 00:38:14

آ طيب قال ولا تستحب في طواف وفي القديم تستحب فيه بلا جهر. ثم لا تستحب في طواف القدوم. قال النووي في المجموع اه

عن هذا القول الاصح الجديد. هذا هو الاصح الجديد. انه لا يلبي. في طواف القدوم - 00:38:34

طبعا في طواف الافاضة والوداع هذا بالاتفاق لانه انقطعت التلبية اصلا كان في طواف القدوم آ قال عند الشافعية لا تستحب في

طواف القدوم. في القديم تستحب فيه يا جار طبعا هذه المسألة الاخوة الرجاء فيها لابن قدامي في المغني ذكر انه اه - 00:39:04

اه عند الحنابلة لا بأس بالتلبية في طواف القدوم. وقال وبه يقول ابن عباس وعطاء ابن السائب وربيعه بن عبد الرحمن داوود والشافعي طبعاً الشافعي يقصد في القديم الشافعي يعني في القديم لذلك أحياناً القدامى يقول هذا قول الشافعي لكن ما يفرق - 00:39:34

القديم والجديد فننتبه. كما هو معلوم تؤخذ المذاهب من كتبها. وروي عن سالم ابن عبد الله انه وقال لا يلبي آ أو لا يلبي حول البيت. قال ابن عيينة ما رأينا احداً يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب - 00:39:54
ذكر ابو الخطاب من الحنابلة انه لا يلبي وهو قول للشافعي. طبعاً هذا قول الشافعي الذي هو الجديد انه لا يلبي في البيهقي في سنن البيهقي الكبرى آ روى عن ابن عمر انه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت انه كان لا يلبي وهو - 00:40:14
ويطوف بالبيت هذا موافق لقول الشافعي في الجديد آ ان التلبية يعني اجابة فاجابة دعوة الله تعالى فاذا وصل قد آ يعني تحقق المقصود فينشغل آ ما جاء آ أو - 00:40:34

تتشغل بالطواف ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الطواف انه كان يلبي ابداً يعني هذا ما ورد. وردت في الطواف بعض الاذكار يأتي معنا في ابتداء الطواف وربنا اتنا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما ورد انه كان يلبي. وهذا يعني اثر - 00:40:54

ابن عمر يقوي هذا اه كذلك يعني انه اه كما قال ابن عيينة رأينا احداً يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب. والله اعلم. اه وابن قدامة ذكر النبي يقول ابن عباس لكن ما وجدت هذا الاثر - 00:41:14
الله اعلم كذلك طبعاً نفس الكلام يعني في الصفا والمروة لانه جاء. قال الشافعي الذي روي عن النبي خصوصاً في الوقوف عليهما دعاء تكبير. وفي السعي بينهما دعاء فاستحب ان افعّل مثلها مثل هذا. من غير ان تكون التلبية - 00:41:34
انهما مكروهة. هكذا قال وهذا قال البيهقي وهذا بين في حديث جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه ما لبى في هذه المواضع ثم روى عن ابن مسعود انه لبي على الصفا فسأله مسروق قال لكني - 00:42:04
امرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام. يعني في مثل هذا الاخوة يعني يعني آ آ الاصل في هذا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاذكار لكن هذا الاخوة - 00:42:24

انه اذا فعله احد ما ينكر عليه او يقال هذا بدعة او كذا لان هذا وارد عن بعض السلف رحمه الله تعالى طيب ما ادري اني نسيت الرجاء باقي المذاهب ايش يقولون؟ لكن اللي اذكره اظنه انه ما ما احد يقول باستحبابي - 00:42:44
في طواف القدوم الا الحنابلة قالوا لا بأس يعني على سبيل الجواز. والله اعلم آ قال طبعاً قال ولفظها لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذا يعني الثابت آ كما هو معلوم في حديث جابر و - 00:43:14
آ وطبعاً تلبية للاخوة امره عظيم يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ما من ملبي يلبي الا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض منها هنا وها هنا. كما عند الترمذي - 00:43:44

تخيل كل ما حولك يلبي معك جاءت بعض الاحاديث يعني وان كان في سندها شيء انها شعار الحج وهذا جاء عن السلف رحمهم الله تعالى ايضاً عند ابن ابي شيبة قال ايوب رأيت سعيد بن جبير يوقظ اناساً من اهل اليمن في المسجد - 00:44:03
يقول قوموا لبوا فان زينة الحج تلبية قال ابراهيم كان يقال زينة الحج التلبية. وهذا جاء عند ابن ابن ماجة قال النبي صلى الله عليه وسلم فانها شعار الحج وان كان يعني - 00:44:32

كان السند فيه كلام على كل حال. ثم قال واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة. يعني هذا مما يقال في التلبية ايضاً اذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:44:49
طبعاً هذا حديث الاخوة جاء عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك. قال انما الخير خير الآخرة عند ابن خزيمة وغيره لكن الحديث يعني فيه - 00:45:08
آ تفرد آ يعني قال الطبراني لم يروي هذا الحديث عن داوود ابن ابي هند الا محبوب ابن الحسن قال دارقطني غريب من حديث

داوود عنه. تفرد به محبوب ابن الحسن عنه ولا نعلم حدث به عنه. غير - [00:45:31](#)

جميل ابن الحسن هو هو لقبه محبوب واسمه جميل وقال ابن حجر صدوق في هيلين فيتفرج عن داوود ابن ابي هند داود ابن ابي هند يعني له تلاميذ ائمة من شعبة - [00:45:50](#)

محمد بن زيد وحماد بن سلمة يحيى القطان فيقولون اين هؤلاء عن هذا الحديث؟ حتى يتفرد به آ محبوب ابن الحسن وهو يعني ضعيف فيه لي. لذلك يعني الحديث يعني فيه ضعف. لكن - [00:46:10](#)

ايضا اه جاء في مسند الشافعي المجاهد مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ثم قال حتى اذا كان ذات يوم الناس ينصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه - [00:46:30](#)

فقال لبيك ان العيش عيش الاخرة. قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة هذا جاء من موسى المجاهد وايضا عند ابن ابي شيبة بسند صحيح مرسل من مرسل عبد الله ابن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز وقال مرة - [00:46:54](#) هكذا فقال لبيك ان العيش عيش الاخرة يعني هذا مرسل عن عبد الله بن الحارث الله اعلم يعني وهذا كما ترون يعني من فضائل الاعمال او من الازكار لو قاله احيانا لا بأس اذا رأى ما يعجبه في الحج روى او رأى يعني اجتماع الحجيج او يعني المشاعر -

[00:47:15](#)

يعني وازدحام الناس فيها فقال لبيك ان العيش عيش الاخرة او كذا لا بأس طبعا هذه الكلمة ثبتت عند احمد في المسند لكن في غير الحج من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في رحل له - [00:47:42](#)

لبيك لا عيسى الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة تواضعا في رحله هذا يعني سندي صحيح عند احمد ذلك البيهقي قالوا هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج بعرفة. وفي اشد حاله يوم الخندق - [00:48:05](#) والله اعلم فلو قالها يعني احيانا ممكن طبعا ايضا جاء عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لبيك اله الحق لبيك اله الحق لبيك وان كان يعني اختلف في اسناده قال النسائي لا اعلم احدا اسند هذا عن عبد الله ابن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل ابن امية عنه مرسل - [00:48:31](#)

باختلاف في ارساله ووصله لكن هذا يعني اختلاف يسير لا يمكن ان يقول هذا ايضا لبيك اله الحق لبيك كان يعني فيه اختلاف الارسال يعني فيه ضعف يسير من يرجح الارسال - [00:49:01](#)

والله اعلم اه ثم قال واذا فرغ من تلييته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار طبعا هذا الاخوة ما ورد باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم. الذي ورد في هذا -

[00:49:20](#)

يعني في سنن الدارقطني آ من حديث اه صالح بن محمد بن زائدة صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار - [00:49:50](#)

وقال صالح في رواية الدارقطني سمعت القاسم ابن ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلييته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هذا من كلام صالح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر - [00:50:19](#)

اه يعني هذا من التابعين يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلييته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك في البيهقي مثل هذا الاثر او الحديث الاشكال في هذا الحديث ان رواية صالح بن محمد بن زائدة - [00:50:42](#)

وصالح بن محمد بن زائدة اكثر علماء الحديث على تظفيفه الا الامام احمد قال لا بأس به قال احمد لا بأس به وسليمان بن حرب تركه ثم التقى بالمدينين فاثنوا عليه فحدث عنه - [00:51:01](#)

قال ابن حجر ضعيف يعني في صالح بن محمد بن زائدة فكما ترى يعني الظعف هنا يعني ليس ظعفا شديدا ظعف يسير في راوي يعني من الامام احمد آ يمشي حديثه - [00:51:19](#)

فمثل هذا الحديث تقول هذا في يعني يدخل في الدعاء المطلق في في فضائل الاعمال يعني يتساهل العلماء في مثل هذا فمثل هذا

الآخرة نقول ابتداء يعني ما يقول ان هذا سنة ومستحب وانك اذا فرغت من الطلبات تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتسال الله الجنة - [00:51:36](#)

انه رضوان وتستعيز بالله من النار لانه ما ثبت بسند صحيح لكن يعني لو فعله الحاج احيانا او فيما بينه وبين نفسه هذا لا بأس به ان يخلط مثلا تلبيته بالدعاء - [00:51:59](#)

قال الشافعي لما يعني ذكر هذا الحديث اه قال كما عند البيهقي نقل هذا عن الشافعي فقال ومعقولا ان الملبى قال وزاد الشافعي على هذا في المناسك فقالوا معقولا ان الملبى - [00:52:15](#)

وافد وافد الله. وان منطقه بالتلبية منطقه باجابة داء الله. وان تمام الدعاء ورجاء اجابته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسأل الله تعالى في آثر كما او في اثر كمال ذلك بالصلاة - [00:52:36](#)

او ان يسأل الله تعالى في اثر كمال ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويتعوذ من النار فان ذلك اعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما احب يعني نقول هذا من باب لاخواننا يعني بعضنا اذا قرأ الحديث انه ضعيف يقول خلاص هذا يعني مم - [00:52:56](#)

ما يجوز للحاج ان يقوله او ان يفعله لا يعني ما دام ان هذا يعني جاء في حديث فيه ضعف يسير وقال القاسم ابن محمد كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:25](#)

فلا بأس بهذا. يعني فاذا فعله احيانا لا بأس به حنا الان هو يعني قد اجاب دعوة الله و دعاؤه يعني هذا في موطن اجابة الان ومسافر او حاج هكذا يعني هذه كلها من اسباب الاجابة. ثم اعظم ما يسأله الجنة ويستعيز بالله من النار. والله اعلم - [00:53:42](#)

طيب قال باب دخول مكة يقال في التحفة الانسب تبويب التنبيه عن شيرازي باب صفة الحج. لانه ذكر ما يتعلق بدخول مكة استمر في ذكر صفة الحج قال طبعا مكة الآخرة - [00:54:08](#)

اه يؤم القرى واقسم الله بها في كتابه لاقسم بهذا البلد. وكأنه اذا قيل البلد لا بلد الا البلد الحرام مكة المكرمة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما اخرج منها والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله - [00:54:34](#)

ولولا اني اخرجت منك ما خرجت هذا كما ثبت عند الترمذي فمكة هي خير ارض الله واحب ارض الله الى الله. وقد سميت مكة يقال مكة العظم اذا امتص المخ الذي فيه - [00:54:53](#)

وكذلك قالوا لاجتذابها الناس من كل افق كأنها يعني تمتص الناس من كل افق الارض وقيل غير ذلك قال الافضل الان يذكر سنن في دخول مكة يعني الان هو تهياً واحرم وذكر بعض مستحبات الاحرام ثم الان وصل مكة - [00:55:13](#)

فقال الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى او بذي طوى. ويدخلها من ثنية كداء نعم قال دخولها قبل الوقوف طبعا هذا من باب الاستحباب ان يستحب للحاج ان يدخل مكة قبل ان يقف بعرفة - [00:55:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج ما ذهب الى عرفة مباشرة اولا دخل مكة وطاف طواف القدوم بالنسبة للقارئ المفرد او المتمتع طوف طواف العمرة يعني اه يدخل مكة قبل - [00:56:10](#)

ان يقف بعرفة وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسائر السلف والصحابة رضي الله عنهم. هنا في المجموع قال واما ما يفعله حجاج العراق من قدومهم الى عرفات قبل دخول مكة - [00:56:25](#)

فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن طبعا هو من حيث الجواز جاهز. لان الحاج اذا ترك دخول مكة وسيترك طواف القدوم الذي هو مستحب يمكن ان يؤخر سعي الحج - [00:56:39](#)

واذا ترك ايضا يعني منى يوم الثامن وهذا مستحب كله مستحب. فلا بأس يعني بهذا لكن لا شك انه يعني فوت على نفسه سننا كثيرة سنة له اي نعم فكأن هذه اصبحت ايش من يعني عادتهم انهم يفعلون هذا في الحج لذلك كان نوي هنا ايش - [00:56:59](#)

يعني سدد في هذا هذا مثل ما يسوونه حج السريع هذا طيب قال دخولها قبل الوقوف اه قال وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى يقال هذه مثلثة طوى وطوى وطوى والفتح افصح - [00:57:23](#)

ان يغتسل داخلها هذا في اشارة الى انه يفعل هذا كل احد حتى لو كان حالاً كما ذكر في التحفة. وقال داخله ما قال يعني المحرم او كذا آ قال وهذا الغسل اخوة مستحب يعني ذهب الفقهاء الى استحباب هذا عند - [00:57:56](#)
المذاهب اه ذي الطوى او طوى هذه فيها بنر تسمى بنر ذي يعني يذكرون انه بني مسجد في هذا الموضع الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل يقال مسجد ذي طوى. يقال يقع حالياً امام باب مستشفى الولادة والاطفال بمكة في جروول. غرب مكة -

[00:58:21](#)

والله اعلم. قال آ ثبت في الصحيحين النافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل طبعاً هذا اللفظ يعني البخاري ومسلم روى بعضه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية. ثم يبيت بذي طوى - [00:58:51](#)
ما ادري امسك عن تلبية يمكن تأتي معنا ونسأله اه هذا يعني عند المالكية انه اذا دخل الحرم حدود الحرم امسك عن التلبية. وان كان عند الجمهور انه يمسك يعني اذا بدأ بالطواف - [00:59:21](#)

وخير فيه عطاءه. وقول جمهور ايضاً قال به ابن عباس لكن هنا ابن عمر ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية. ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:41](#)
كان يفعل ذلك. وفي رواية واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. طبعاً النووي ذكر في المجموع انه يستحب هذا الغسل - [01:00:01](#)

اذا كانت في طريقه والا اغتسل في غير طريقها. ينوي به غسل دخول مكة لان هذا غسل دخول مكة ليس خاصاً بذي طوى. والنبي صلى الله عليه وسلم كانت في طريقه. قال وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء - [01:00:21](#)
والصبي وقال هنا في المجموع لكل محرم فهذا يعني يتأكد منه لانه في فقال ولو حالاً هذا ما ادري يعني هو لان هو الان هذا الغسل يقول من سنن دخول مكة - [01:00:41](#)

الله اعلم. طيب على قول الجمهور اصلاً يعني ما يدخلها الا وهو محرم يعني. اي نعم اه هو الان يصعب الان لان هذا ما هذا وقت الدخول ما يكون عند التلبية عند التلبية بالحج يعني اذا كان يعني افاقي طبعاً - [01:01:01](#)
يكون هذا عندنا قدوم مكة يعني اذا دخل مكة. اما اذا كان من اهل مكة لا ما يغتسل هذا الغسل خلاص يكفيه غسل الحرام طبعاً انت تقصد انه يغسل يغتسل غسل الاحرام - [01:01:31](#)

بنية ايضاً لا بس هو صحيح لكن اشكال هذا الغسل عند دخول مكة هذا ما ما يتعلق بزمان ما يتعلق بمكان. نعم يعني شفت لاحظ كل الابصار تتعلق بزمان فيمكن تقديمها على مثلاً - [01:02:01](#)

في الغسل الاحرام مسلاً واحد اغتسل غسل الاحرام من الفجر وما احرم مثلاً طائفة الا ايش؟ مثلاً العصر او لا بأس ما يمنع عند الجمهور هذا المالكية يقولون لابد ان يكون الاحرام مباشرة بعد الغسل حتى اذا احدث - [01:02:21](#)
يعني ما يكون هذا غسيل احرام. لكن الجمهور يقولون وقته موسع وصول احرام. بالنسبة لكن هذا الظاهر انه ايش غسل؟ مكان يعني ما يتعلق بمكان تعظيماً لمكة. وطبعاً هنا يعني البديل هنا او المخرج انه ينوي بقلبه - [01:02:41](#)

بنهفة. انما الاعمال بالنيات. فهو ما يتمكن احد الان صعب جداً. ايه. الا اذا تحروا وقال خلاص عند مكة المسجد قد يكلف على نفسه يعني كثير يعني صعب. اه لكن هذه فائدة يعني معرفة هذه الاحكام ممكن - [01:03:01](#)
يعني كما نقول دائماً يعني يعني يستشعر الحاج دائماً بقلبه هذه السنن يحدث نفسه بها قد يعني عليه الاجر هذا رحمة رحمة الله واسعة يحصل على الاجر وهو لم يعمى لكن بالنية والله اعلم. طيب - [01:03:21](#)

وان يدخلها من ثنيتك داء. ايضاً هذا من المستحبات يذكر عامة العلماء. آ آ هذا لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا. وهي ثنية كداء. ويخرج من الثنية - [01:03:41](#)
السفلى وهي كدى كداء بالالف الممدود يعني بعدها همزة. وكذا بالمقصورة. يقولون اكد يعني تمر على مقبرة المعلا. وكذا هذي جهة الشبيكة خروف حي الشبيكة بمكة. نعم. اه وفي المجموع قال هذا يستحب - [01:04:11](#)

لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه ام لم تكن. آآ والذي يدل على انها يعني ان هذا دخول قصده النبي صلى الله عليه وسلم لان اه يعني كما يذكرون ان اه هذه الثنية ثنية كذا ليست في طريق من يأتي من المدينة - [01:04:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من المدينة لم تكن هذه في طريقه. الى الكعبة لكنه عدل اليها. عدا اليها عدل اليها يعني عن قصد وتعمد. ولذلك يعني كان هذا من السنة. ويقولون - [01:05:11](#)

ان هذا آآ من باب واتوا البيوت من ابوابها. لانها انها الثنية تخرجك على مقابل باب الكعبة. فيقولون هذا فمن تعظيم الكعبة اه نعم بخلاف الخروج منها. يعني كانه من اه الجهة الاخرى والله اعلم. طيب - [01:05:31](#)

ثم قال ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه واعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ. اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام - [01:06:11](#)

طبعنا هنا اولاً يعني ما ذكر هل يرفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت اولى. فالذي عليه يعني الجمهور انه يرفع يديه عند رؤية البيت هذا عند الشافعية والحنابلة قال الامام احمد ما احسنه - [01:06:31](#)

وجاء ايضا عن جمع من السلف او عن الثوري وابن المبارك خلافا للمالكية لا يستحبون رفع اليدين لا يرفع يديه آآ طبعنا الجمهور يستدلون بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبه وهذا اثر ثابت لان له يعني - [01:06:51](#)

اسنادان تقويان قال ابن عباس رضي الله عنهما ترفع الايدي في سبع مواطن. وفي سبعة مواطن قال اذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع المزدلفة والعرفات وعند الجمار اه عند الجمار يعني في موضعين فيكون سبع. نعم - [01:07:14](#)

فاذا يعني ذكر عند رؤية البيت اذا رأى البيت هذا ثابت عن ابن عباس وروي عن ابن عمر كما عند البيهقي آآ والامام احمد احتج بهذا باثر ابن عباس ابن عمر - [01:07:46](#)

آآ المالكية احتجوا بحديث جابر رضي الله عنه يرويه المهاجر المكي والمهاجر المكي روى عنه ثلاثة وذكر ابن حبان في الثقات ومجهول صحيح الجهالة تغتفر يعني في طبقة التابعين لكن هذا الحديث ضعفه - [01:08:12](#)

يعني ثوري واحمد و كانوا مستنكروا عليه مثل هذا الحديث سئل جابر عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود. قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم - [01:08:33](#)

يكن يفعله رابط داود وفي لفظ افكنا نفعله على الانكار يعني؟ وان كان بعضهم فهم منه يعني سقطت الهمزة في بعض النسخ عند الترمذي قال فكنا نفعله يعني حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله - [01:08:49](#)

لكن في نسخة افكنا نفعله؟ وهذا الموافق يعني ما جاء عند ابي داود والنسائي فهي الرواية فيها نفي في حديث جابر لكن يعني كما هو معلوم الان عندنا اثار اثر صحيح عن ابن عباس وعندنا حديث يعني فيه ضعف عن جابر - [01:09:14](#)

والله اعلم يعني يعني يقدم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ثابت بسند يعني صحيح الله اعلم ان كان يعني اذا قلت مثلاً مهاجر هذا تابعي ايضا هذا يعني قريب يعني تصحيح مثل هذا قريب ويكون قول مالكي فيه قوة طبعاً - [01:09:35](#)

لما يقول حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله هذا فيه قوة والله اعلم لكن على كل حال ما دامنا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - [01:10:02](#)

يعني وهو ابن عباس كما تعرفون من اعلم الناس بالمناسك من الصحابة رضي الله عنهم واذا رأى البيت آآ يقول ماذا؟ نوي ذكر دعاء طويلاً هذا الاخوة يعني ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وانما - [01:10:19](#)

يعني رواه الشافعي في الام مرسل عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من - [01:10:42](#)

وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ هكذا في الام قال النووي وهو مرسل معضل والذي ثبت من هذا عن عمر رضي الله عنه آآ جاء هذا عند يعني هو الاثر هذا عن عمر وبعضهم يجعله عن ابن المسيب من كلام ابن المسيب - [01:10:57](#)

لكن يعني اه رواه جمع يعني وجعلوه من كلام عمر. هذا والله اعلم يعني ثابت عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا نظر الى البيت هذا

عند ابن أبي شيبة وغيره - [01:11:38](#)

قال اللهم انت السلام منك السلام فحيينا ربنا بالسلام. اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام. هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهذا الاخوة من فقه عمر رضي الله عنه يعني - [01:11:57](#)

رؤية البيت تذكر بصاحب البيت فكان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه تذكر رؤية الله تعالى ولقاء الله في الجنة كما قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام واعد لهم اجرا كريما. فكان اذا رأى الكعبة - [01:12:12](#)
يقول اللهم انت السلام هذا من فقهه انه ما يجوز ان تقول السلام على الله ان الله هو السلام والذي يسلم عباده يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام - [01:12:31](#)

ثم يسأل ما يشاء. طبعاً اه هذا الدعاء ايضا قال المروزي قال احمد اذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام انت السلام فحيينا ربنا - [01:12:47](#)

اه بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتكريماً وايماناً ومهابة يعني وهكذا الى اخر الدعاء المذكور هنا فكان هذا الاخوة يعني لما يذكرونه ما نقول هذا سنة وكذا وانما يعني هو من الادعية المناسبة للمقام - [01:13:05](#)

يعني لو قاله الانسان لا بأس. لكن ما يعتقد انه سنة يعني يقول هذا من انسب الادعية في هذا المقام ان يدعو تعظيم هذا البيت وتشريفه ان بعض الناس بالفعل يصل يعني مثلاً يقول اللهم فسر منك السلام حين ربنا بالسلام ثم ما ادري ما يقول مثلاً - [01:13:28](#)
طبعاً هنا اولى ما يكون الاخوة ان يترك هذا عاماً كما جاء في الآثار ما ورد شيء فالاصل اطلاق وان يدعو كل حاج بما يقوم في قلبه. انسان مثلاً غلب على قول قلبه تذكر نعمة الله - [01:13:48](#)

تدعى هذا كما جاء عن الشعبي هذا جاء عن الشعبي نعم في اثر انه اذا انتهيت الى الكعبة اول ما تقدم فاشكر الله على تيسيره ان بلغك بيته مثلاً بعض الناس قد يغلب على شوق الشوق للقاء الله فيسأل الله لذة النظر الى وجهه. بعض الناس يعني رأى البيت -

[01:14:05](#)

مهابة البيت وعظمته فيدعو بهذا الدعاء وكل حسن يعني ما يعين شيء في هذا كما عرفنا كان العلماء لم يذكرون مثل هذا يعني آآ هو من باب يعني مناسبة هذه الادعية للمقام والا - [01:14:25](#)

اه الوارد كما عرفناه اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام هذا اثر عمر رضي الله عنه طيب ثم ايضا قال ويدخل آآ ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة يبدأ بطواف القدوم - [01:14:44](#)

يدخل المسجد من باب بني شيبة اه هذا الاخوة بوب عليه بن خزيمة قال استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة آآ ذكر يعني حديثاً صحيحاً في هذا ان آآ ابن عباس رضي الله عنه آآ - [01:15:09](#)

اخبر ابا الطفيل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم في عقد قريش يعني في عمرة القضاء فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الاعظم يعني وهو باب بني شيبة - [01:15:36](#)

وقد جلست قريش ما يلي الحجر اوقاد الحجر فذكر الحديث بطوله قال البيهقي وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء. قال عطاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة - [01:15:49](#)

هل هذا مرسل جيد آآ ويعني ايضا يقولون يعني هذا الباب آآ يعني كان في سمت طريقه وهو يعني جاء من الثنية العليا ثم دخل من باب بني شيبة لانه - [01:16:16](#)

يعني قال هنا في التحفة ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من ابوابها طبعاً هذا الاخوة كان قديماً باب بني شيبة اه يعني يحابي بئر زمزم ان بئر زمزم ايضا جهة الباب. باب الكعبة - [01:16:58](#)

فكان هذا باب يعني قديم آآ من جهة بئر زمزم ثم لما آآ بنى التارك توسعة اه المعروفة اه هذي اللون البني. طبعاً هي هدموها وبنوا مثلها يعني بشكل اوسع - [01:17:28](#)

تعرفون هذا يعني التوسعة هذي يعني الاخيرة وسعوا المطاف وسعوا هذي وحافظوا على نفس شكل توسعة التوسعة التركية يعني

فجعلوا الأتراك جعلوا في محاذاة هذا الباب يعني أيضا بابا باسم باب بني - [01:17:51](#)

هذا قديم معروف هناك فيه صور بالفعل يعني مكتوب باب بني شيبة لافتة كبيرة يعني في تلك التوسعة فكان يعني هذا الباب مواجه لباب الكعبة آآ طبعاً ثم جاءت التوسعة السعودية فجعلوا بمحاذاته باباً وراء المسعى - [01:18:13](#)

سموه باب بني شيبة. أيضاً وبعضهم يقول باب السلام هو الذي يواجه هذا الباب. باب بني شهيد ولذلك بعضهم يقول يستحب أن يدخل من باب السلام. لأنه يعني يواجه باب بني شيبة - [01:18:36](#)

على كل حال الآن يعني يتعذر طبعاً هذا. الآن ما يمكن وحتى لو قيل بهذا أن هذا الباب مثلاً مواجه لهذا هذا يعني أنه في تكلف أن يدخل من باب خاص يتعلق بالسعي - [01:18:49](#)

ثم يمضي وكذا وحتى هذا غير اظن ما يتحقق الآن يعني ما يمكن الآن لأن في التحفة حتى قال ماذا في زمانهم؟ قالوا والمسمى الآن بباب السلام. فما أدري هذا باب السلام. كان باب صغير من أبواب السعي يسمى باب السلام - [01:19:06](#)

في زمانهم ما أدري بعد الله أعلم يعني كان أكيد أقرب من هذا الله أعلم أنه يعني لكن الآن الله أعلم يتعذر هذا أن تتقصد باب معين شبه متعذر الآن - [01:19:29](#)

الله أعلم طبعاً قال ويبدأ بطواف القدوم. طبعاً هذا بالنسبة للقارن والمفرد كما سيأتي معنا لأن عند الشافعية الأفضل هو الأفراد يعني يمضي النووي على هذا النسك أنه قال ويبدأ بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف - [01:19:48](#)

نعم لأن بعد الوقوف بعرفة آآ يعني يقولون يدخل وقت الطواف المفروض يعني خاصة إذا أيش؟ ذهب مزدلفة ومضى نصف الليل بعد نص الليل خلاص ممكن يطول طواف الأفاضة. فخلاص راح طواف القدوم. المقصود أصلاً بطواف القدوم أنه تحية البيت. قال في التحفة - [01:20:26](#)

ولأنه تحية البيت. ومن سيبدأ بطواف القدوم طبعاً إلا إذا كان هناك عارض من صلاة فريضة أو جنازة أو سنة راتبة مؤكدة مثلاً وطواف القدوم الأخوة عند الجمهور يعني سنة مستحبة. خلافاً للمالكية قالوا هو واجب - [01:20:57](#)

آآ نعم وطواف القدوم الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقالوا القرينة تدل على أنه ليس بواجب. لأنه أنه المقصود منه التحية. تحية البيت. أشبه تحية المسجد ويعني هو ليس من واجبات أو أركان الحاج والعمرة يعني - [01:21:17](#)

بقي إذا على الاستحباب. نعم. ثم قال نعم. ومن قصد مكة لا لنسك يعني واحد دخل مكة لا لنسك. زيارة هكذا أو عند اجتماع في مكة في فندق قريب الحرم. استحباب - [01:21:47](#)

فإن يحرم بحج أو عمرة. وفي قول يجب. إلا أن يتكرر دخوله كخطاب وصياد. طبعاً هذا يتبع قول الوجوب يستثنون إذا كان أيش؟ يتكرر دخوله كخطاب أو صياد فهذا ما يجب عليه. هذي هذي مسألة - [01:22:17](#)

طيب أي نعم وهذا أنا كنت ذكرت قديماً طيب لا بأس نعم قلنا من بلغ ميقاتاً غير مرید نسك إذا كان مرید النسك فهذا الذي لا يريد النسك يعني أصلاً - [01:22:37](#)

اختلفوا فيه طبعاً الذي يجاوز الميقات وهو آآ أنه لا يريد النسك. ولا يريد دخول الحرم أصلاً فهذا واضح. ما يلزم أن يحرم وما يريد أن يدخل الحرم أنه طيب أما من يريد دخول الحرم يعني هو تجاوز الميقات - [01:23:07](#)

وأراد أن يدخل الحرم أيضاً حدود الحرم. فلكن هو لا يريد النسك يعني ما يريد أن استمر أو أن يحج مثلاً يريد حاجة هناك في مكة في الحرم. يعني هذا آآ - [01:23:37](#)

عند يعني الجمهور أنه يجب عليه أن يحرم عند الجمهور لا يجوز له. ما دام يدخل حرم لا بد أن يحرم من الميقات. إذا كان يعلم أنه مر من الميقات - [01:23:57](#)

وهو يريد الحرم حتى لو ما كان يريد الحج والعمرة. يجب عليه أن يحرم. يقولون الحرم ما يدخله إنسان إلا باحرام آآ فهذا يجب على أن يحرم عند جمهور العلماء وآآ - [01:24:17](#)

أنه كما عرفنا مثل واحد عنده يعني زيارة قريب عند اجتماع في الحرم عنده تجارة عنده أي شيء. فهذا الأخوة يعني هنا أنه طيب على

ايش قال استحب ان يحرم هذا عند الشافعية كما ترى قال استحب ان يحرم - 01:24:37

فهذا مستعد عند الشافعية خلافا للجمهور يقولون يجب ان يحرم بحج او عمرة. طبعاً الحج اذا كان وقت حج. وفي قول عند الشافعية يقول في قوله راجع خلافه يقابله الاظهر او المشهور من اقوال الشافعي. في قول يجب وهذا يعني يوافق - 01:25:17
قول جماهير اهل العلم والكل يستثنى هذا الا ان يتكرر دخوله كخطاب وصياد يعني او لسبب آ كرر هذا يستثنى عند يعني الجميع.
جماهير اهل العلم. طيب هذه المسألة الاخوة شف - 01:25:37

اه اولاً بالنسبة الشافعية أنفسهم اه صحيح النووي ذكر هذا يعني قال اختلفوا في اصحهما. يعني في القولين هل هو مستحب ولا واجب؟ في المجموع فقال فصيح ابن القاص والمسعود والبغوي وآخرون الوجوب. من الشافعية. وصحح الشيخ ابو حامد واصحابه - 01:25:57

الشيخ محمد الجويني والغزالي والاكثرون الاستحباب. والصحو ايضا الرافي في المحرر وقال دندنجي هو نص الشافعي في عامة كتبه. فصحو الاستحباب ليس الوجوب ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط لما ذكر الجب قالوا هذا اقوى - 01:26:37
رجعت في الجديد فوجدت فيه من من نقل آ نعم او قال وهذا اقوى وراجعت في الجديد يعني الام والجديد من قول الشافعي فوجدت فيه من نقل بعدم الوجوب عن ابن عمر والوجوب عن ابن عباس ورجح قول ابن عباس. يعني ابن الصلاح من الشافعية يعني كان يقوى - 01:27:07

قول الشافعي هو الوجوب يوافق قول الجمهور. طبعاً اذا رجعت الام تجد هذا لان هذا الاشكال يعني. ان الشافعي نقل هذا القول واستدل عليه وقواه باثر ابن عباس. كما ذكر ابن الصلاح. آ - 01:27:37

يعني قال مثلاً اه قالوا من المدنيين من قال لا بأس ان يدخل الاحرام واحتج بان ابن عمر دخل مكة غير محرم. قال الشافعي وابن عباس يخالفه معه ما وصفنا بنعم انا متكلم عن مسألة قبل آ - 01:27:57

نعم طبعاً الاخوة نشوف الدليل الجمهور طبعاً هم يستدلون باثر ابن عباس رضي الله عنهما يقول ابن عباس كما ثبت هذا عند البيهقي بسند صحيح قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - 01:28:27

قال ابن عباس رواية ايضا عند البيهقي فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجاً او معتمراً. وعن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم - 01:28:56

هذا ايضا في معرفة السنن والآثار فهذا يعني عن ابن عباس رضي الله عنهما وآ طبعاً دخول النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح وعلى رأسه المغفر يعني ما كان محرماً - 01:29:12

لانه كان في زمن قتال يعني هذا وقت قتال وذلك ها اه اذن له في القتال وتعرف القتال لا يناسب ان يحرم ان يكون محرماً فيه. لانه قد ما ما يكمل احرامه وعمرته. لذلك حتى يعني - 01:29:32

الجمهور يستثنون هذا يقولون يعني اذا دخلها لقتال مباح او يعني خوف او حاجة متكررة مثل ما ذكر الخطاب. اه فهؤلاء لا احرم عليهم. حتى لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح حالاً - 01:29:52

وهذا الاخوة ايضا يعني يحمل عليه اثر ابن عمر فما يكون هناك اصلاً خلاف بين الصحابة وهذا بينه يعني اه مثلاً ابن عبد البر في يعني في الموطأ هو جاء عن ابن عمر - 01:30:15

ومن عبد البر يعني شرح هذا اه عن نافع عن ابن ان ابن عمر هذا في الموطأ اقبل من مكة. حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - 01:30:36

عن ما لك عن ابن شهاب مثل ذلك يعني انه يأذن وهذا الذي يقصد الشافعي لما قال بعض المدنيين ما يقصد مالك يقصد بن شهاب الزهري لما فذكر ابن عبد البر قوله الزهري قال وخالفوا بذلك اكثر العلماء وما اعلم احدا تابعه على ذلك الى الحسن البصري -

01:30:56

تلاحظ ان هذا عليه اكثر اهل العلم ما يأذنون بدخول مكة بدون احرام حتى لو لم يرد الحج والعمرة قال آ وقال الشافعي من دخل

مكة خائفا بحرب او خائفا من سلطان او من لا يقدر على دفعه جاز له دخول مكة بغير احرام - [01:31:18](#)

ثم نقل قول الشافعي نقل القول بانهما يرخص الا لهؤلاء. قال انه في معنى المحصر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام - [01:31:48](#)

يعني حتى ابن عبد البر من المالكية يعني ينقل ان المشهور عن الشافعي هذا انما يمكن آآ قرأ يعني في الام كتابه الذي هو فقهه الجديد هذا الذي اعتمده الشافعي في الام - [01:32:09](#)

وقال اه بن عبد البر آآ قال انما يكون ذلك على مثل ما عمل عبدالله بن عمر آآ ايضا طبعا معنى الحديث قال فقال ذلك انه آآ او قال قال ورجوع ابن عمر من قديد الى مكة - [01:32:25](#)

بغير احرام انه جاءه خبر من جيوش المدينة نعم هذا وقت الفتنة يعني. لذلك هو دخل بدون احرام يعني على سبيل الخوف نعم وايضا جاء في كلام عبد البر قال ورخص ايضا لمن خرج من مكة يريد بلدة ثم بدا له ان يرجع كما صنع عبد الله بن عمر - [01:32:55](#) يعني هو خرج بعدين يعني ما وصل مواقيت اصلا فايش يعني قام في قلبه ان يرجع فرجع والله اعلم هذا القول الله اعلم اقرب لان عرفنا اثر بن عمر يعني لا حجة فيه. حتى الامام مالك رواه - [01:33:31](#)

ويعني ما اخذ به كما قال ابن هشام الزهري وانما يعني علم ان المقصود به انه يعني بدا له ان يرجع او انه خاف من جيوش المدينة وقت الفتنة حرب الفتنة فرجع مرة اخرى - [01:33:53](#)

يعني والله اعلم. وهذا الله اعلم يعني كما عرفنا آآ يعني الذي اعتمده النووي كما عرفنا يعني اذا تريد ان تنقل المذهب كما عند النووي ستقول ماذا خالف الشافعية في هذا - [01:34:11](#)

لكن جميل ان تقف على حقيقة الامر وان الله اعلم الاقرب والله اعلم ان مذهب الشافعي نفسه هو كمذهب الجمهور اه والله اعلم لانه كما مر معنا نص على هذا في الام رد يعني على من استدل - [01:34:35](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا كان في قتال ورد اثر ابن عمر خالفه ابن عباس نعم والله اعلم لا لا نفس موطن الشاهد وتوسع في المسألة فيها - [01:34:54](#)

اي نعم اه ممكن اشوف جلد الخامس مئة وثمانية وعشرين آآ يعني كان هكذا يتكلم قال لما ذكر الآية لتدخلن المسجد الحرام الى اخره قالوا ان في دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان. وذلك ان جميع البلدان تستوي لانها لا تدخل باحرام -

[01:35:12](#)

مكة تنفرد بان من دخلها منتابا لها لم يدخلها الا باحرام قال الا ان من اصحابه رخص الحطابين ومن دخله لمنافع اهلها والكسب لنفسه ورأيت احسن ما يحمل علي هذا القول الى ان هؤلاء مكة - [01:35:52](#)

كسب لا انتياب تبرر ان ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون او يشبهون المقيمين فيها. يعني يقول ليش استثنى الخطاب وكذا؟ يقول هذا مثل اقيم في مكة يخرج ويدخل دائما - [01:36:11](#)

وجه اخر قال لعل حطابهم كانوا ممالك غير مأذون لهم بالتشهد بالنسك. هذا وجه اخر وهكذا يعني افمن كان هكذا كانت له الرخصة نعم واما المرء يأتي اهله بمكة من سفر فلا يدخل الا محرما - [01:36:29](#)

شوف مع ان هذا اهله في مكة يقول لا لا يدخل الا محرما لانه ليس في واحد من المعنيين ثم قرما دخل مكة خائفا الحرب فلا بأس ان يدخلها بغير احرام. فدخل آآ ذكر قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من - [01:36:50](#)

الهدي وقال دخلها الرسول وسلم عمل فتح غير محرم للحرب ثم يعني ايضا كما عرفنا يعني ذكر اثر ابن عمر محتجب المدنيين واجاب باثر ابن عباس فهكذا والله اعلم طيب - [01:37:08](#)

آآ ثم قال لا اله الا الله هذا ابو صياد واقع الفصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن. قال للطواف بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات قال فيشترط ستر العورة - [01:37:30](#)

وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه توطأ وبني وفي قول يستأنف وان يجعل البيت عن يساره مبتدأ بالحجر الاسود محاذيا له

في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب - [01:38:10](#)

فاذا انتهى اليه ابتداءً منه الى اخر كلامه. طيب ستر العورة هذا عند جمهور العلماء شرط في صحة الطواف. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحين لا يطوف بالبيت عريان - [01:38:27](#)

لما ارسل يعني آآ كان ابو بكر الصديق على تلك الحجة وارسل من ينادي قال لا يطوف بالبيت عريان وايضا يستدلون بحديث الطواف في البيت صلاة وان كان من اثر آآ من قول ابن عباس لكن - [01:38:46](#)

يعني ان كان هذا يعني ليس نصا صريحا في هذا لان هذا من باب تشبيه الطواف بالصلاة في بعض الامور لكن يستدلون به عموما فاذا يقولون اذا كما ان ستر العورة شرط - [01:39:04](#)

في صحة الصلاة فكذلك في صحة الطواف هذا عند الجمهور خلافا للحنفية. حنفية يقولون واجب وليس بشرط فاذا اخل به فعليه دم ولا يبطل طوافه لذلك الاخوة اه في المجموع يقول فمتى انكشف جزء من عورة - [01:39:24](#)

احدهما يعني الرجل والمرأة بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف واما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من احدث في اثناء طوافه. والمذهب انه يبني وان انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافك ما لا تبطل صلاته - [01:39:47](#)

ذلك الاخوة هذه مسألة قد تكون خطيرة وهذا نص عليه المحب الطبري وغيره انه يعني اذا انكشف ذراع المرأة في الطواف قال هذا يبطل طوافها هذه مصيبة اليوم عن النساء اليوم للاسف ما يراعون مثل هذا - [01:40:07](#)

فالمرأة تلبس عباءة وشيلة وكذا ويخرج شعرها وربما يسقط الحجاب عن رأسها وربما يظهر ذراعها يعني والامر سهل عندهم. هذا شديد عند الجمهور. هذا شديد جدا عند هذا يعتبر من هذه الحركة يبطل - [01:40:26](#)

واللي عليها ان تبدي مخرج عند الحنفية المشي يقول عليها دم وخلاص. لكن يعني هذا ينبه عليه الحجاج. كذلك الرجال احيانا ايش يعني يكون الاحرام تحت السرة ويكون هكذا في كل - [01:40:45](#)

الطواف طبعاً هذا يعني آآ يتنبه له يعني هذا عليه جماهير العلماء والله اعلم طيب قال ها يدخل في الاحكام. ايه لكن الاشكال هذي المشكلة هذي يعني الله اعلم الصغير ما كيف يدخل ما اظن يدخل هنا ما اظن يدخل مثل الصلاة يعني صغير كما انه يصلي -

[01:41:00](#)

صحيح يعني هو يصلي لكن يعني يعني اي نعم. ها طبعاً الله اعلم يعني بالنسبة الاطفال هذا امره فاتقوا الله ما استطعتم. الله اعلم انه حتى الان في الصلاة مثلاً تقول لا تجعل الاصل انه ايش يأتي على الاقل بالايش - [01:41:38](#)

بالشروط شروط الصلاة يعني ما يصلي وهو كاشف عن عورته وكذا يعني هذا هو الاصل يعني انه انه يلتزم بهذا الله اعلم الا اذا يعني مثل الطهارة قد يقال هذا ايش؟ من عموم البلوى ومن - [01:42:18](#)

اذا ضاق الامر اتسع يعني عند ضرورة مثل اذا كان ما يتحكم في نفسه خاصة اذا كان رضيعاً مثلاً هذا امر وفطخ يعني ما قال وطهارة الحدث والنجس. وايضا هذا يعني عند جمهور العلماء شرط. خلافا للحنفية. ورواية عند الحنابلة - [01:42:41](#)

والمشهور مذهب الابل انه شرط كالجمهور الحنفي يقولون واجب. فيقولون ان طاف محدثاً يعيد ما دام بمكة والا وجب عليه الدم. ما ترك الواجب. وحتى اكثر الحنفية يقولون ثار من النجس سنة مؤكدة. ما ادري هل يعني الواجب ولا. المهم فجمهور العلماء ايضا

[01:43:03](#) يشترطون -

من الحدث والنجس. طبعاً اه اشتراط الطهارة الاخوة يعني اخذوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اولاً عليه البخاري هذا الطواف على وضوء. هذا توضيب البخاري وذكر حديث عائشة رضي الله عنها اه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اول - [01:43:35](#)

ها ان الرسول صلى الله عليه وسلم اول اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت. توضأ ثم طاف بالبيت. طبعاً هو مجرد فعل صحيح الفعل ما يدل على الوجوب لكن هم يقرنون بهذا ان طواف البيت صلاة وآآ - [01:43:55](#)

اه الاشكال انه جاء هذا عن يعني جمع من السلف جاء عن عطاء وطاووس ومجاهد ابن بشيبة قالوا لا تطف بالبيت الا على وضوء. هذا عند ابن ابي شيبة. عن عطاء وهو امام المناسك. طاووس ومجاهد - [01:44:15](#)

وكذلك عن اه عطاء والحسن كره الطواف بدون وضوء. من فقهاء العراق الحكم ومنصور قالوا جائز ذلك الحنفية عندهم انها على سبيل الوجوب. طبعاً ايضاً مما يقوي قول الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها - [01:44:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عندما حاضت قال اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وحتى تطهري يعني الظاهر والله اعلم انه يعني منعها من - [01:44:55](#)

البيت من الطواف حتى تغتسل لان الطواف اه يشترط فيه الطهارة يعني النووي رحمه الله قال فان قيل انما نهاها لان الحائض لا تدخل المسجد. قلنا هذا صلى الله عليه وسلم قال حتى تغتسلي ولم يقل حتى ينقطع دمك. صحيح يعني هذا تعليق الامر بالغسل - [01:45:15](#)

يقوي هذا يعني الامر يرجع الى الطهارة. قال حتى تغتسلي. يعني فهذا يقوي قول الجمهور والله اعلم. طيب. واه طبعاً الطهارة من نجس ايضاً هذا واضح ايضاً يعني كانهم يعني هم يعتبرون الطواف في البيت صلاة يعني حجة في كل هذا - [01:45:45](#)

الا ما جاء فيه الاستثناء. الله اعلم. طبعاً هنا الاخوة تأتي مسألة حمل الصبيان اذا كان فيهم ايضاً يعني وهذا يرخص فيه يعني مثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة. آ - [01:46:25](#)

طبعاً لكن بشرط ان يكون يعني يعلم قبل الطواف اه يعني اذا كان طبعاً اذا نعم اذا كان هو الجمهور يقولون هذا اذا كان يعني قبل الطواف تأكد ان ليس به نجاسة. ثم تبين له بعد الطواف انه - [01:46:45](#)

وحصل به نجاسة طفل فيقولون هذا معفو عنه. يعني لان هذا يعني يحصل مثل المصلي اذا تبين له النجاسة بعد العبادة يعني صلاته صحيحة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم لما تبين له ان بهما اذى اكمل الصلاة ما اعادها. لكن - [01:47:05](#)

يعني يقولون يعني اذا كان يعلم ان به نجاسة يعني فهنا هل يصح ان يحمل الصبي يعلم ان به نجاسة. يعني هذا الاشكال. وكل هذه المسألة ترجع لمسألة حمل الصبي في الصلاة وهذه يقيسونها. يقولون لو حمل يعني قارورة يعني - [01:47:25](#)

مسدودة فيها نجاسة. لو حمل المصلي قارورة مسدودة فيها نجاسة. طبعاً الجمهور لا يصحون الصلاة يقولون هذا متصل به يعني بعض الشافعية في مخرج يصحون. يعني يقولون الصلاة صحيحة هذي منفصلة عنه وكذا يعني - [01:48:05](#)

طبعاً يعني مثل هذه المسائل الشيخ بن باز الشيخ ابن عثيمين لجنة دعم يفتون به انه يرخص في هذا وهذا بالفعل هذا بالنظر الى قواعد الشريعة وعموم البلوى لكن لا شك انه اذا علم بالنجاسة قبل الطواف يعني عليه ان - [01:48:25](#)

وينظف الصبي. ثم اذا حصل بعد ذلك يعني وهو لا يدري ما يحقق ويبحث عليه على البركة وخلاص حتى ما يقع في شيء منا لا اشكال. لكن يعني على كل حال يعني حتى لو كان يعلم ان به نجاسة ما دام انه فيه قول بعض الشافعي ان يصح - [01:48:45](#)

وهذا افتت به اللجنة الدائمة ابن عثيمين يرخصون في مثل هذا والله اعلم هناك تفريق ايضاً لبعض العلماء قالوا اذا كان لا يستمسك بنفسه يعني انت تحمله قل هذا مثل يعني يعني قولوا مكروه تعته هنا قال مكروه واذا - [01:49:05](#)

اذا كان يستمسك بنفسه ممكن ان يمشي احياناً وتحمله احياناً. فهذا يصح لان النجاسة لا تنسب اليه هنا. بخلاف السور الاولى الذي ما يستمسك بنفسه انت تحمله كأن النجاسة يعني متصلة بك. والله اعلم. على كل حال يعني هذا من الامور التي - [01:49:35](#)

يعني تجاوز فيها عموم البلوى الله اعلم. طيب آ من احدث قال فلو احدث فيه توطأ وبني. نعم. قال في التحفة وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء. بجامع ان كلا عبادة يجوز ان - [01:49:55](#)

سلها ما ليس منها. وفي قوله استأنف طبعاً يبني آ هذا في الجديد وفي قول قال النووي وهو القديم. انه يبطل فيجب ان استأنف وهذه المسألة الاخوة فيها خلاف بين العلماء طبعاً كما عرفنا عند الشافعية الجديد البناء وهذا مذهب - [01:50:25](#)

ورواية عند المالكية. انه يبني يبني يعني يرجع يعني يذهب يتوضأ ويرجع الى المكان الذي يحفظ المكان الذي احدث فيه. حتى ما يبني من اول الطواف اول الشوط لا. من نفس المكان الذي يعني احدث فيه - [01:50:55](#)

نعم؟ ايه مؤكد هذا طهر من النجس. عند الحنفية. لكن الحنفية في طهارة من الحدث يقولون واجب الحنة الحنفية يقولون واجب. اي ليس شرطاً. يقولون بنا فالحنفي الشافعي ورواية عند المالكية يقولون يا ابني - [01:51:15](#)

اه عند المشهور من مذهب المالكية انه يستأنف وهذا قول الشافعي في القديم كما قال في قول هذا قول المالكية في قول هذا مشهور آ المالكية انه يعيد الطواف من اوله - [01:51:49](#)

وان كان هناك بعض طيب بعضهم قال يا ابني عند المالكية كما عرفنا وعند الحنابلة اه التفريق بين اذا كان متعمدا يعني احدث متعمدا قالوا يعيد واذا سبقه الحدث بدون قصد قالوا فروايتان. اما بالبناء واما بالاعادة. وآ - [01:52:07](#)
الاقرب انه يبني والله اعلم. لان هذا الاخوة ياه جاء عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه انه طاف ثلاثة اشواط ثم ذهب فقضى حاجته ثم رجع فبنى - [01:52:40](#)

هذا عبد الرحمن ابن بكر وهذا عند الفاكه في اخبار مكة وهذا ذكره البخاري في صحيحه مجملا البخاري بوب باب اذا وقف في الطواف يعني هل ينقطع الطواف او لا؟ ما ذكر وقوف هذا بسبب ماذا؟ لكن ذكر بعض الاثار قال وقال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة او - [01:53:03](#)

عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني. ويذكر نحو عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم اثر عبد الرحمن ابن ابن ابي بكر فيه انه قضى حاجته ان هذا التوقف بسبب قضاء الحاجة - [01:53:30](#)
ثم رجع فبنى وايضا ايضا هذا جاء صريح مثل عن عطاء وهو امام التابعين في المناسك انه يبني سئل عن هذا فقال يا ابني ايضا هذا عند الفاكهه فما دام انه جات اثار عن الصحابة وعن السلف في هذا فهذا هو المعتمد وهذا اسهل - [01:53:47](#)
يعني خاصة اليوم مع طول الشوط اذا قلت له اعد الطواف من اول او حتى قلت له اعيد الشوط من اول قد يشق عليه يعني فاذا هنا يعني يبني من موضعه يبني من نفس الموضع. قال في المجموع ان خرج قبل وصول الحجر فوجهان - [01:54:09](#)
اصحهما يبني على ما مضى منها ويبدأ من الموضع الذي كان وصله قال صحح هذا يعني جمهور الشافعية. فاذا حتى هذه المسألة فيها وجهين عند الشافعي فيها وجهان عند الشافعية هل يبني من اول الشوط او من - [01:54:32](#)
يعني المكان الذي اه احدث فيه والاصح من الوجهين انه يبني من المكان الذي احدث فيه طيب اه قال وان يجعل البيت عن يساره هذا عند الجمهور شرط خلافا للحنفية قالوا واجب. الحنفية جزاهم الله خير وسعوا شوية. اوجدوا لنا المخرج في هذه المسائل. قالوا واجب فان طاف على عكسه يكره - [01:54:48](#)

هتنتحري مئة لكن اذا كان بمكة يعيد واذا كان قد سافر عليه ايش دم لانه ترك واجبا طبعيا يا اخوة مثل هذه المسائل ما فيها نصوص قولية لكن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذه صفة العبادة يعني الجمهور يقولون هذه صفة الطواف ما علم النبي - [01:55:26](#)
صلى الله عليه وسلم طاف مثلا يعني وجعل البيت عن يمينه يعني منكوسا. مثل ترتيب الوضوء مثل وان كان وضوء فيه ما فيه يعني انا جاي بعض الاثار في خلاف هذا لكن اقصد انه ايش ترتيب الصلاة ترتيب واحد قال لك والله انا بصلي ركعة مثلا اول - [01:55:45](#)
بعدين الركوع لا ما يصلح. طب هل قال النبي صلى الله عليه وسلم اول كذا ثم كذا لا لكن هكذا صلى وهكذا طاف ونعم صحيح خذوا عني مناسككم. طبعاً هو هذا حديث يعني يؤخذ ما كان واجبا على سبيل الوجوب. يؤخذ ما كان مستحبا على سبيل الاستحباب يؤخذ - [01:56:05](#)

لكن نعم يستدل به على سبيل الاجمال انه هذه صفة العبادة حتى قال في التحفة انه يعني شرط او عن من طاف على عكسه قال هذا باطل لمناذته الشرع في اصل الوارد وكيفيته - [01:56:25](#)
طيب هنا الاخوة ايضا اه طبعاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ذكر بعض الحكم في هذا اه قال يعني انه اذا وقف امام الحجر سينصرف آ يعني ينصرف عن يمينه - [01:56:45](#)

ينصرف عن يمينه واذا انصرف عن يمينه سأجعل البيت عن يساره. والتيامن هو المطلوب ثم ايضا قال باب الكعبة جهة اليمين هذا اولى ويعني اعظم للكعبة انه يبدأ من جهة الباب - [01:57:14](#)
البيوت من ابوابها كما عرفنا وهكذا يعني ذكر مثل هذا طبعاً ذكر اشياء يعني اه حتى قال القلب من جهة اليسار وهو بيت تعظيم الله عز وجل. ومحل تعظيم الله عز وجل ومحبه - [01:57:32](#)

وصار من الناس من يجعل البيت عن يساره ليقرب محل ذكر الله وعبادته وتعظيمه من البيت المعظم سيكون القلب مواليا للبيت. اذا جعل الكعبة عن يساره وهذه حكمة ذكرها بعض العلماء واهمها اتباع السنة. يعني هو ذكر هذه الحكم ويعني استأنس بها - [01:57:54](#) طبعاً اخوة هذي مسألة مهمة الان يعني هم ينصون على هذا الجمهور يقولون اذا استقبل بوجهه وطاف البيت وهو مستقبلاً وجهه الكعبة او اه جعل البيت مثلاً عن يمينه ومشى الى الخلف فيقول هذا طوافه يبطل - [01:58:16](#) ويبطل كل ما بعده. لابد ان يرجع الى هذا الموضع ويبنى آآ طبعاً الاخوة هذا يحصل الان اه يعني مثلاً شيخ ابن عثيمين قالوا هناك بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره فتجده يطوف معه نساؤه. يسوون حلقة على النساء - [01:58:38](#) فليكون في الطرف مثلاً كل واحد يمسك يده الثاني ربما يكون مقابلاً للكعبة ويمشي مع يعني المجموعة يعني يقول هذا من يعني شروط الطواف ويبطل طوافه اذا فعل مثل هذا فهذا يتنبه له - [01:58:59](#) يعني كذلك آآ الطواف بالاطفال هذه مسألة ايضاً يعني تذكر هنا طبعاً في التحفة قال وبحث ان المريض لو لم يتأتى حمله الا وجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة - [01:59:18](#) يعني نقول طبعاً هذا يعني يصح للضرورة ما يتوسع فيه اه طبعاً اه يعني مثل هذا الاخوة قد يقع فيه الانسان مثلاً وقت الزحام. احياناً يكون الزحام كالموت ربما ايش وهو يطوف ينحرف ويمشي خطوات منحرفاً. ووجهه مستقبلاً الكعبة او مستدبر الكعبة - [01:59:42](#)

فمثل هذا يعني يوفى عنه والله اعلم. يعني خاصة بالنظر الى قواعد الشريعة في التيسير لكن يحتاط الانسان بقدر استطاعته يعني اذا يعني غلب عليه الامر الحمد لله سهل. لكن ما يتساهل في هذا. بعض الناس مثلاً يخرج يقول له اشرب ماء - [02:00:16](#) يسد الكعبة ويمشي وهو ينوي الطواف. ويمشي مسافة ويشرب ويرجع ويكمل الطواف. ويكون قد استدبر الكعبة يعني مسافة يعني الله اعلم يعني هذا الاحوط ان يترك مثل هذا وان كان يعني - [02:00:37](#)

نقلت فتوى خالد بن مصلح لما ذكر مثل هذه المسائل قال يعني هو ذكر هذا ان هذا شرط وكذا لكن قال يعني احياناً في الازدحام مثل يعني يعني مثل هذه الامور قد يعني يرخص فيها ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف راكباً - [02:00:52](#) قال معلوم ان الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلاً البيت في بعض الطواف او مستدبراً او منحرفاً عن ان يكون عن يسار البيت طبعاً يعني قد يقال هذا في هذا الحديث الله اعلم والا فقد يقال النبي صلى الله عليه وسلم عن في عبادة فمممكن ان يكون ايش؟ قد الزم دابته هذا الامر والله اعلم - [02:01:12](#)

لذلك الان هذا السؤال مطروح هل الطواف بالاطفال يصح بهذه الصورة؟ مثلاً اذا حمل الصبي هكذا. على ظهره يكون تكون الكعبة عن يمين الصبي يكون طوافه على قول جمهور باطل ما ما يكون له طواف. الصبي بهذه الصورة - [02:01:33](#) آآ او جعله مثلاً في يعني العربة يكون وجه الصبي مقابله فايضاً تكون الكعبة عن يمينه هنا في يعني اه في بعض الحواشي في نهاية المحتاج في النهاية في حاشية قال لو طاف بصغير حاملاً له فيجعل البيت عن يساره عن يسار الطفل ويدور به ينصون على - [02:01:53](#)

نقول اذا في مثل هذه المسائل يعني الاولى ان يعني يحتاط لهذا سواء كان طفل او فظيع يحاول بقدر المستطاع يحمل ويجعل وجهه للامام او يعني يجعله في عربة ويجعل الكعبة عن يساره مثلاً بقدر المستطاع - [02:02:23](#) لكن يعني اذا غلب عليه يعني كان في ضرورة فاتقوا الله ما استطعتم في مثل هذه المسائل يعني لو سألك واحد بعد ما انتهى وكذا ممكن ايش يعني تفتي بقول الحنفية ان عليه دم على الاقل - [02:02:46](#) يعني صعب تبطل الطواف وتبطل له يعني يكون رجع من العمرة وهو طوافه باطل وسعيه باطل يعني ومثل هذه القاعدة الاخوة او هذا المخرج يعني الاخذ باقوال بعض الفقهاء يعني بعد الوقوع في الخطأ - [02:03:09](#) يعني من باب التسهيل من باب اه يعني التخلص من اللوازم الشاقة صعب جداً وقد يقول هذا انا فعلت هذا وانا مثلاً صغير والان تزوجت والان كذا وكذا ما يمكن يعني - [02:03:29](#)

مثل هذا ما يعني انتهى. لكن قول الحنفية فيه مخرج على الاقل بالدم اهلون منه اذا اراد ان يحتاط يعني والله اعلم حتى لو واحد عنده زيادة ورع اذا فعل هذا بصيبة يخرج عنه دم على الاقل - [02:03:47](#)

نعيد نعيد الحسابات الان نشوف ايش الله المستعان قبل العلم بالحكم هذا حكم وضعي هذا صحة وفساد هذا ما فيه هذا فيه اذا علمت انك تصحح بالفدية ولا الله المستعان يعني - [02:04:05](#)

الله المستعان اسأل الله ان يعفو عن ما في الا رحمة الله تعالى ونسأل الله ان يتجاوز عنا لكن الواحد فاتقوا الله ما استطعتم انا اقصد من هذه الامور الواحد ما يتساهل يعني احيانا خلاص يجعل امر الاصل هو اني اطوف بالصبي هكذا لا - [02:04:27](#)
مممكن انت تخرج تتحمل تتعب قليلا ويكون الطواف صحيح ايضا قال ايش من الشروط قال مبتدأ بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه طبعاً بالابتداء بالحجر الاسود ايضا هذا - [02:04:43](#)

شرط عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية ورواية عند الحنفية ايضا عليه الجمهور ونفس الادلة يعني موظفة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاجمال وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا بيان للمجمل فيكون واجبا او شرطا - [02:05:03](#)

الحنفية والمالكية في الراجح يعني في المذهبين انه واجب ويجبر بدم لو تركه. اه طبعاً بالابتداء من الحجر الاسود هذا الاخوة يعني اه هنا قال في المتن قال فلو بدأ بغير الحجر يعني لو بدأ مثلا بعد الحجر - [02:05:22](#)
لم يحسب آ او مثلا مر عليه ولم ينوي بداية وبدا طاف قبل الحجر لكن ما نوى البداية. ما نوى يعني الطواف آ ايضا لم يحسب له آ لم يحسب فاذا انتهى اليه قال في التحفات - [02:05:48](#)

وهو مستحضر للنية ابتداء منه. قال وحسب له من حين اذ في التحفة هكذا قال. آ اه نعم وشرط اخر عند ايضا آ الشافعية والحنابلة ايضا وبعض الحنابلة محاذيا له في مروره بجميع بدنه. يعني لابد ان يحاذي الحجر بجميع بدنه - [02:06:12](#)
بجميع بدنه يكون متجها للحجر. وطبعاً بدء جميع البدن قد يكون ايش؟ وهو مستقبل الحجر او وهو يعني قد جعل الحجر عن يساره ايضا هذا يكون بجميع البدن يعني وبدنه الان - [02:06:52](#)

سواء كان شقه الايسر او مستقبلا يدخل فيه الامرين. طيب ايش معنى هذا؟ يعني يعني لابد جميع البدل ايش؟ يكون محاذيا للحجر. وهذا ايش يعني كيف يتأتى هذا او يضمن انه بجميع بدنه هذا الحجر؟ قال انه طريقته ان يقف على جانب الحجر الاسود - [02:07:12](#)

من جهة الركن اليماني. لا بد يقول يبدأ الطوف من جهة الركن اليماني. ما يبدأ من جهة ايش؟ باب الكعبة. يقول من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه الان الحجر الاسود هنا انا هنا واقف. ثم قال آ وبصير منكب منكبه الايمن - [02:07:42](#)
من عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الاسود مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوز ترك الاستقبال وانفتل وجعل البيت عن يساره. تلاحظ هذه فيها تكلف - [02:08:02](#)

يعني والشافعية متشددون فيه في هذه النقطة طبعاً. طبعاً يخالف هذا لو حاذاه وبعض بدنه يعني مثلا واحد جاء من جهة باب الكعبة هكذا فعل يعني او لمس الحجر مثلا اقول لمس - [02:08:22](#)

الحجر اه قال بسم الله الله اكبر وكمل الطواف. ما استقبال الحجر بجميع البدن. اه او مثلا جاء هكذا قريبه نحيف مثلا او او نقول سمين جاء نصف بدنة الايسر محاذي للحجر. قال بسم الله والله اكبر - [02:08:42](#)

وانصرف حتى لو كان بعيدا يعني ما كان محاذيا مئة بالمئة للحجر. فهذا عند الشافعية اعطوه باطل من الاصل. هذا الطواف هذا شرط عندهم وعند بعض الحناء ايضا. طبعاً هذا الاخوة في الجديد مع انه ما قال قول وكذا هذا كما ذكرناه في - [02:09:02](#)
في المجموع هذا الجديد بالاصح عند الشافعية هو هذا الذي ذكره في المتن. قال والقديم يجزئه والقديم يجزئه لو حاذ بعض بدنه وكان البعض مجاوزا الى جهة باب الكعبة فذكر القولين والقديم يجزئه. هذا مذهب الحنفية والمالكية. وبعض الحنابلة ورجح ابن تيمية الشيخ ابن عثيمين - [02:09:22](#)

ان هذا يجزئه. ان هذا يجزئه. فاذا هذا الشرط فقط عند الشافعية في الجديد بعض الحنابلة اه الشيخ العثيمين يقول لما ذكر هذا في المتن في الزاد يعني بكل به قال والتحديد بهذا الحد في النفس منه شيء. لان ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا حابوه سواء كان بكل البدن او بالجانب الايمن من البدن او الايسر - [02:09:52](#)

ان الامر سهل. هكذا قال ولكن على كلام الفقهاء لابد من هذا وعليه فيشكل كثيرا. فيما سبق كيف يكون هذا هذي كيف تكون هذه المحاذاة دقيقة؟ وكنا نتعب في هذه المحاذاة الدقيقة ونحتاط - [02:10:22](#)

اه نخطو خطوات مما يلي الركن اليماني اللي كان يفعلون مثل هذا. وكان العامة يبدأون من حيث يظنونهم حذو الحجر. معلوم ان الانسان كلما ابعد عن الكعبة شقت المحاذاة. نعم. صعب جدا طبعاً. يعني قول الجمهور نقول عن - [02:10:42](#)

والمالكي والشافعي القديم وبعض الحنابلة. وذلك بعد بعد هذا قال طبعاً ابن تيمية ايضاً ذكر في الانصاف ان آاه يعني لما ذكر الصحيح من المذهب انه لا يجزئه. اذا حاذ ببعض البدن اذا نقول هذا - [02:11:02](#)

الشافعي والحنابلة في المذهب. وقيل يجزئه اختار الجماعة من الاصحاب منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية صححه ابن وزين في شرحه فقط. وسبحان الله بعدين شفت بعض واختاروا ابن تيمية ايضاً في شرح العمدة - [02:11:22](#)

اولى اسف هنا نقل اختيار ابن تيمية بوب الفاكه باب من اي جانب يستلم الحجر قال مجاهد وهذا موجود عند عبد الرزاق ايضاً اذا مسست الركن مما يلي الباب اجزأ عنك. اذا مسست - [02:11:42](#)

الركن مما يلي الباب اجزأ عنك. قال سئل عنه عطاء فقال اذا نالت يدك فقد تم سبعك. يعني وهذا ايضاً جا من فعل طاووس انه استلم الحجر من قبل الباب - [02:12:02](#)

انه استلم الحجر من قبل العلماء السمع من قبل الباب يعني ايش؟ ما حاذاه بكل بدنه. فعندنا الحمد لله يعني اثار السلف في هذا يعني تكفيناً في هذا والله اعلم. اه كم بقي الان في - [02:12:22](#)

طيب نكمل مع الاستاذ روان هذه المسألة. طيب قال ولو مشى على الشاذ روان او مس الجدار في زاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى معروف حجر الحجر لم تصح - [02:12:42](#)

وفي مسألة المس وجه ايضاً هذي من المسائل الشديدة ايضاً تعرفون الشاب روان الاخوان اه اه هو جزء من البيت اه قال في التحفة وهو بعض جدار البيت. نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما - [02:13:02](#)

اه من عرض الاساس. يعني الكعبة مثلاً جدارها هكذا واساساتها هنا تحت. فلما يعني اعيد البناء حتى يكون هناك مثل الدعامة للاساس جعلوا الجدار على الداخل قليلاً. فدخلت على داخل طيب هنا يعني اصبح ايش؟ هذا الذي يلاصق البيت هذا يعتبر من - [02:13:32](#)

الكعبة فاذا مثلاً نفرق واحد طاف هنا ما يكون طاف حول البيت. ما يكون طاف بالبيت. لان كانه داخل البيت اذا طافهم ملاصق للكعبة فماذا وضعوا؟ وضعوا ايش؟ مثل يعني الدعامة. يعني مثل الان هذا الرخام الموجود هكذا - [02:14:02](#)

على جدار الكعبة اسفل الكعبة هذا اشهد روان. هذا يسمى الان الشاذ روان. وكان في الماضي هكذا مثل البناء على جدار الكعبة ليدعم البناء فمثل هذا يقولون ما يجوز ان تطوف عليه لانه اصلاً هو ايش؟ جزء من البيت. نعم. قال في التحفة - [02:14:23](#)

قال ثم اه سنم بالرخام اول كان ايش؟ مثل يعني عادي يعني مثل بناء فمممكن بعضهم يطوف عليه يكون طوافه باطل. قال ثم سلم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه. ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسليم - [02:14:43](#)

لطواف العام ان استأصلنا في رسالة لمحبي الطبري بالشافعية رسالة في وجوب ذلك التسليم حتى ما يستطيع احد ان يمر عليه وهذا هو الموجود الان في زمان الا من جهة ايش؟ اظن باب الكعبة يعني ما فيه الشقروان مسافة يعني قليلة ما احد يعني يطوف من جهته لكن - [02:15:03](#)

هذا هو يعني المقصود بهذا طبعاً اه لان الاخوة يشترط في الطواف ان يكون الطائف خارج البيت يعني ما يطوف وهو داخل الكعبة بعد ما يتخيل الا بهذه المسألة. الله قال وليطوفوا بالبيت العتيق. فالذي يطوف في البيت العتيق ما طاف به - [02:15:23](#)

بالبيت. وهذا عند يعني جماهير اهل العلم اه عند جماهير اهل العلم انه لا بد ان يكون خارج لذلك يعني اه ذكر مسألة انه ايش اذا دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى - [02:15:50](#)

لم تصح طوفته ايضا. لان ما طاف لان هذا الحجر ايش من البيت كما تعرفون في قصة بناء الكعبة لما قصرت النفقة بقريش يعني المال الحلال وضعوا علامة ثم جاء بعد ذلك يعني ابن الزبير اعادها على بناء ابراهيم. ثم بعد ذلك اعيد البناء كما هو الان وبقي هذا البئر - [02:16:08](#)

الشيخ ابن عثيمين يذكر حكمة في هذا انه الكعبة لها بابان وبالارض وقال هذا هو الموجود الان في الواقع لان كان هذا باب مفتوح وهذا باب مفتوح يدخل من يريد يصلي فيها - [02:16:30](#)

لما رفعت قريش باب الكعبة ما يسمحون بالدخول فيها الا من ارادوا سبحان الله يعني كأن التقدير الكوني ارجعها كما كان المهم لكن عند الشافعية يعني طبعاً هو يعني - [02:16:45](#)

يذكر او يعني ابن تيمية يصح الطواف على الشهادة روان هذا نقله الشيخ ابن عثيمين اه قال ان الشهدوان ليس من الكعبة. بل هو كالعتبة تكون تحت سور البيت وقد جعل ايمادا للبيت فيجوز الطواف عليه. لكن الذي عليه يعني المذاهب كلها على ان الشذروان جزء من الكعبة. وهذا هو المعتمد - [02:17:03](#)

والله اعلم عند الشافعي مسألة خطيرة جدا يقولون ايش؟ اذا مس او مس الجدار في موازاته طبعاً هي الشذروان كله موازن يعني كله يعني محيط بجدار الكعبة من كل الجهات - [02:17:29](#)

فمعنى هذا يعني اذا كان يطوف عند الكعبة ومست يده جدار الكعبة طوافه يبطلون مباشرة ويجب على ان يرجع من هذه الخطوة يعيدها ويكمل طوافه. طبعاً هذا يعني ذلك قال في مسألة المس ايش - [02:17:48](#)

آ وجه انه لا يبطل الطواف. وهذا ذهب اليه الغزالي وهذا هو الصحيح وهذا هو مذهب الحنابلة يعني الحنابيل ايضا اه قال اه يعني قالوا لو مس الجدار بيده في موازاة الشذروان صح لان معظمه ايش؟ خارج البيت. انت الان - [02:18:06](#)

فطفت داخل البيت انت يدك فقط دخلت في الكعبة مثلاً لكن جسمك كله خارج البيت كما يقال انك انت ما طفت بالكعبة يعني هذا آ يعني عند الحنابلة الحمد لله - [02:18:30](#)

انا ما رأيت عند الحنفية والمالكية شيء ما ادري اه لكن عند الحنابلة انه لا يضر. المس لا يضر وهذا هو يعني الظاهر وذهب الى الغزالي من الشافعية وهذا هو المقصود بالوجه - [02:18:46](#)

عند الشافعية. وحتى في حاشية في حاشيتي عمير او قليوبي الوجيه ويؤيد ان الجنب اذا ادخل يده في المسجد لا اثم عليه كذلك يعني مثلاً الاعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد - [02:19:00](#)

وعائشة يعني تسرح ترجل شعره او ترجل رأسه يعني وهو معتكف ما ما يعتبر انه خرج. لماذا؟ ان معظم بدنه في المسجد وكذلك هنا يقال انه يعني ما دخل في البيت يعني مجرد يده يعني - [02:19:16](#)

والله اعلم لعلنا نكتفي بهذا انا سامحوني على هذه الاطالة لكن الله المستعان نقف هنا ان شاء الله ونكمل ما يتيسر في الاسبوع القادم - [02:19:34](#)